

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

بالتصديق على مذكرة تفاهم في مجال الشباب والرياضة
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٣٧

هجرية ، الموافق للتاسع والعشرين من شهر مايو عام ٢٠١٦ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم في مجال الشباب والرياضة بين حكومة دولة

قطر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية ، الموقعة بمدينة إسلام آباد بتاريخ

٢٣/٣/٢٠١٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة

(٦٨) من الدستور .


مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٩ / ٥ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ١٦ / ٢ / ٢٠١٧ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم

في مجال الشباب والرياضة بين
حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

إن حكومة دولة قطر، ومن خلال وزارة الشباب والرياضة،
وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، ومن خلال وزارة التنسيق بين الأقاليم،
والمشار إليهما فيما بعد بالطرف للمفرد، والطرفان للجمع.
ورغبة منهما إلى تعزيز أواصر الصداقة وروح التعاون، ورغبة منهما تدعيم أواصر
التعاون في مجال الشباب والرياضة،
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين،
قد اتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

الأهداف

- ١ - تشجيع تبادل زيارات الوفود الشبابية والرياضية، والمدربين والخبراء
والمختصين في مجالات الشباب والرياضة والتربية البدنية وعلومها التطبيقية،
وذلك من خلال الاتصال مع المراكز الشبابية والاتحادات الرياضية المعنية.
- ٢ - تشجيع تبادل الدعوات لمدراء وأعضاء المراكز الشبابية، ودعوة الشباب
والرياضيين للمشاركة في المنافسات والمهرجانات والبطولات الرياضية الدولية
التي تقام في كلا البلدين.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٣ - تبادل المعلومات والآراء حول القضايا المتعلقة بالأنشطة الشبابية والرياضية والبدنية، بالإضافة إلى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.
- ٤ - تبادل توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والندوات والمنتديات الأكاديمية المتعلقة بموضوعات الشباب والرياضة البدنية التي تقام في كلا البلدين.
- ٥ - تبادل المقترحات حول إقامة مسابقات شبابية ورياضية لما فيه مصلحة المراكز الشبابية والاتحادات الرياضية، ويتم الاتفاق على شكل المشاركة والشروط المالية في هذه المنافسات بمعرفة الجهات المعنية مباشرة.
- ٦ - تنسيق المواقع والآراء في المحافل الدولية والمهرجانات العالمية المتعلقة بقطاعي الشباب والرياضة.

مادة (٢)

مجالات التعاون

- يتعاون الطرفان في المجالات التي تعمل على تطوير قطاعي الشباب والرياضة، والتي تتمثل في الآتي:-
- ١ - برامج الرياضة للجميع.
 - ٢ - رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة
 - ٣ - الطب الرياضي.
 - ٤ - مكافحة المنشطات.
 - ٥ - إدارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية.
 - ٦ - معسكرات التدريب.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٧ - تبادل المعلومات والآراء المتعلقة بالموضوعات الشبابية والأبحاث والنظم القانونية الخاصة بالهيئات والمراكز الشبابية في كلا البلدين.
- ٨ - تبادل الدعوات للمشاركة في المناسبات الشبابية الدولية التي تقام في كلا البلدين.
- ٩ - تبادل زيارة الوفود الشبابية بين البلدين.
- ١٠ - تبادل زيارات مسؤولي وخبراء العمل الشبابي في كلا البلدين.
- ١١ - التعاون في كافة المجالات المتعلقة بالحركة الشبابية وتطويرها.
- ١٢ - تبادل زيارات الفرق الرياضية المختلفة بين البلدين وفق قواعد المعاملة بالمثل.
- ١٣ - تدريب الرياضيين والمدربين وفق قواعد المعاملة بالمثل.
- ١٤ - تبادل المدربين لتدريب الرياضيين في مختلف مجالات الرياضة.
- ١٥ - أية مجالات شبابية أو رياضية أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

مادة (٣)

الزيارات

الزيارات الرسمية للمسؤولين من كلا البلدين تكون بناء على الدعوات التي يتم توجيهها إليهم، وطبقاً للقوانين، واللوائح المالية والإدارية المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (٤)

اللجنة المشتركة

- ١ - يشكل الطرفان لجنة مشتركة تعمل على تنفيذ أحكام هذه المذكرة ومتابعة تنظيم وتنسيق التعاون في مجالي الشباب والرياضة.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٢- تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة في كل من البلدين بالتناوب في الزمان والمكان الذي يتم تحديده من خلال القنوات الدبلوماسية في كلا البلدين.
- ٣- يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من قبل الجهات المختصة في كلا البلدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز النفاذ.

مادة (٥)

النفقات المالية

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً، في حين يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج الداخلي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (٦)

تسوية الخلاف

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه المذكرة، يتم تسويته ودياً عن طريق التشاور.

مادة (٧)

التعديل

يجوز في أي وقت تعديل أو تغيير أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين، والطرف الذي يرغب في تعديل أو تغيير هذه المذكرة عليه إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل. وتكون هذه التعديلات نافذة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه المذكرة.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مادة (٨)

النفذ

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد فيه كل طرف للطرف الآخر كتابةً، وعبر القنوات الدبلوماسية، إتمامه للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ. وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٤) أربع سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها عبر القنوات الدبلوماسية.

ولا يؤثر أو يلغي مثل هذا الإنهاء البرامج والعقود والأنشطة المجدولة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/٠٥/٢٠٠٠ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية،

عن

حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

حكومة دولة قطر
وزارة الشباب والرياضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**MEMORANDUM OF UNDERSTANDING
IN THE FIELD OF YOUTH AND SPORTS BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND
THE GOVERNMENT OF ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN**

The Government of the State of Qatar through the Ministry of Youth and Sports and the Government of Islamic Republic of Pakistan through the Ministry of Inter Provincial Coordination (IPC), (hereinafter also referred to individually as a "Party" and collectively as the "Parties")

Desiring to enhance the Friendship and spirit of cooperation. Desiring to strengthen their cooperation in the field of Youth and Sports; and


Taking into account the respective laws and regulations of the both countries;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

**ARTICLE (1)
Objectives**

- i. promote the exchange of visits by Youth and Sports delegations, coaches, experts, specialists and athletes in Youth and Sports and physical education and its applied sciences through the direct contact with the concerned Youth Center and Sports Federations;
- ii. Encourage the exchange of invitations of Managers and Members of the Youth Centers and athletes to participate in competitions and international sports events in both countries;
- iii. Exchange information and views related to Youth and Sports for physical activity-related to issues as well as other areas of mutual interest;
- iv. Exchange invitations to attend meetings, conferences, lectures, seminars and academic forums on topics dealing with Youth and Sports to be held in both countries;

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




- v. Exchange proposals of staging Youth and Sports competitions based on the interests of the Youth Centers and Sports Federations. Participation and financial issues relating to such competitions will be set out by the concerned bodies.
- vi. Coordinating positions and views during World events and International Conferences related to Youth and Sports sector.

ARTICLE (2)
Field of Cooperation

The Parties will cooperate in the field of development on Youth and Sports including:

- i. Sports for all programs
- ii. Sports for persons with special needs.
- iii. Sports Medicine.
- iv. Doping Control.
- v. Management and maintenance of sports facilities.
- vi. Training camps.
- vii. Exchanging of information and views related to Youth issues, researches, regulations in regards to Youth Centers in both countries.
- viii. Exchange of invitations to participate in International Youth events in both countries.
- ix.. Exchange of Youth delegations visit between both countries.
- x. Exchange of visits of officials, experts and athletes in the field of Youth in both countries.
- xi. Co-operation in all fields related to Youth movement and its development.
- xii. Exchange of sports teams visits in different disciplines between the two countries on reciprocal basis.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- xiii. Training of sportspersons as well as coaches on reciprocal basis.
- xiv. Exchange of coaches for the training of sportspersons in different disciplines.
- xv. Any other Youth or Sport of Cooperation agreed on.

ARTICLE (3)

Visits

The visits of official delegations in both countries will be according to invitations extended to them; in accordance with the laws, administrative and financial regulations of both countries.

ARTICLE (4)

Joint Committee

4.1. The Parties shall constitute a Joint Committee to execute the provisions of this MOU and to follow-up the organization, and co-operation in the field of Youth and Sports.

4.2. The committee shall meet once a year in each country alternatively, time and place of such meeting shall be agreed through diplomatic channel of the Parties.

4.3. The concerned authorities in both countries shall nominate the members in the Joint Committee within three months from the enforcement date of this MOU.

ARTICLE (5)

Financial Expenses

The visiting Party shall bear the travelling expenses of its delegates to the host country for the round trip, while the host Party shall bear the expenses of accommodation, local transportation, and local medical treatment for emergency cases according to the respective rules of the both countries.

ARTICLE (6)

Dispute settlement

Any dispute between the Parties related to implementation or interpretation of this MOU shall be amicably settled through negotiations.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ARTICLE (7)

Amendment

This MOU may be amended or modified any time through mutual consent of the Parties. The Party wishing to amend or modify this MOU shall give the other Party a written notice of not less than three months, such amendments shall enter into force according to the procedures mentioned in Article (8) of this MOU.

ARTICLE (8)

Entry into force and Duration

This Memorandum shall enter into force from the date of receiving final notification in writing from each party through the diplomatic channels confirming the completion of internal legal procedures for the entry into force of this Memorandum, and shall be valid for four (4) years and renewed automatically for a similar period/s, unless either party gives the other a six-month written notice of intention to terminate it through the diplomatic channels.

Such termination should neither affect nor cancel any of the activities, programs, contracts or schedule events that going on till its completion, unless otherwise agreed

Done in ^{Islamabad} 23 on 3 2015 in two (2) originals, each in Arabic and English languages, both texts being equally authentic.

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
ISLAMIC REPUBLIC OF
PAKISTAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF
QATAR**